

شرح المقدمة الحضرمية - 83 [تتمة المواقت] - (3) باب الصلاة

- الاجتهاد في الوقت

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

صالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة - 00:00:20

قال ويسن التأخير عن اول الوقت للابراد بالظهور في الحر بالبلد الحارة لمن يصلى جماعة تم في موضع بعيد الى حصول الظل. تقدم في الدرس السابق بارك الله فيكم ان - 00:00:40

افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها. ثم ذكر رحمة الله تعالى بعد ان قرر هذا الاصل العام ما يخرج عن هذا الاصل مما يستحب فيه تأخير الصلاة عن اول وقتها فمن ذلك انه يسن الابراد - 00:01:00

والابراد مأخوذ من قولهم ابرد فلان اي دخل في البرد كقولهم اصبح اي دخل في الصبح فابرد دخل في البرد واصبح دخل في الصبح فالابراد مصدر ابرد بيرد ابرادا. والمراد بالابراد تأخير صلاة الظهر عن - 00:01:21

اول وقتها حتى يصير للجدران او للحيطان ظل يمكن ان الماشي يمشي في ذلك الظل تأخير الصلاة صلاة الظهر عن اول وقتها بحيث يصبح للحيطان ظل يمكن للماشي ان يمشي في ذلك الظل. وغاية الابراد منتصف الوقت. منتصف - 00:01:50

الوقت بين الظهر والعصر. تمام؟ اخر حد للابراد المسنود منتصف الوقت. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا قال ويسن التأخير عن اول الوقت للابراد. لكن هذا الابراد انما يسن - 00:02:18

انما يسن بخمسة شروط ذكرها المصنف رحمة الله الشرط الاول ان يكون الابراد بالظهور. وقوله بالظهور خرج غير الظهر فالجمعة مثلا فانه لا يسن الابراد بها. فانه لا يسن الابراد لها. لماذا؟ لا يسن الابراد بها. لان تأخير الجمعة قد يعرضها للفوات. والجمعة اذا فاتت - 00:02:38

تضى الجمعة واضح وانما تصلى ظهر وانه لم يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم ابرد بالجمعة. تمام لذك نقول الشرط الاول ان يكون الابراد بالظهور. الشرط الثاني ان يكون الابراد في الحر. واضح - 00:03:15

فلا ابراد في البرد فلا ابراد في البرد. واضح؟ طيب لو قلنا مثلا ان بلدا ما فيه شدة برد تمام فهل لهم ان يؤخروا الصلاة استحبابا نقول يسن لكم ان تؤخرعوا الصلاة - 00:03:38

في شدة البرد قياسا على تأخير الصلاة في شدة الحر او لا؟ واضح السؤال ما رأيته الجواب ليس لهم ذلك لماذا؟ لان الابراد رخصة جاءت على خلاف الاصل. والرخص يقتصر بها على مواضعها فلا يقياس - 00:04:07

فلا يقياس عليه هذا سبب السبب الثاني لان الابراد في الحر يعلم ان الحر يخف ستحف شدته بعد وقت. لكن البرد لا يعلم ان شدته ستحف تمام ولا لا؟ اذا تقرر هذا فالشرط الثاني من شروط سنية الابراد ان يكون في الحر. الشرط الثالث - 00:04:33

ان يكون في البلد الحارة فلا ابراد في البلد الباردة كبلاد الشام ولا في البلد المعتدلة كبلاد مصر انما يسن الابراد في بلد حار كبلاد الحجاز وبلاد اليمن واضح ولا لا؟ وبالتالي في هذه البلد التي نحن فيها الان - 00:05:03

لا ابراد لانها بلد باردة تمام؟ و حتى في نحو مثلا في نحو سولو لا ابراد لانها معتدلة ليست حارة واضح؟ بخلاف نحو بلد الحجاز. مثلا مكة هادي حارة تصيب درجة الحرارة الى خمسة واربعين وربما تزيد هنا لا تصل الى هذا المستوى. يعني الى ثلاثينات -

00:05:30

فقط واقل من نصف الثلاثينات. اما نحن الان تقريبا ما ادري عشرين درجة هذه او كذا واضح. فعلى كل حال بارك الله فيكم لا في ماذا لا ابراد في البلاد الباردة ولا في البلاد المعتدلة حتى وان اشتد الحر في بعض ايام السنة -

00:06:00

لان اشتداد الحر في بعض ايام السنة امر نادر. والاحكام لا تتعلق بالشيء النادر تمام هذا الشاطئ رقم كم؟ ثلاثة. الشرط الرابع الابراد لمن يصلى في جماعة الابراد يسن له يصلى في جماعة -

00:06:19

تمام فاذا كان يصلى في جماعة سن له الابراد تفهم منه ان المنفرد لا يسن له الابراد طيب كل منفرد لا يسن له الابراد او في تفصيل قالوا المنفرد الذي يصلى في المسجد هذا يسن له الابرة -

00:06:42

اما المنفرد الذي يصلى في بيته فلا يشام. تمام. الشرط الخامس قال في موضع بعيد اي جاء في موضع بعيد من موضع بعيد. تفهم منه انه لو جاء من موضع قريب فلا يسن له الابراد -

00:07:04

كأن يكون كأن يكون بيته مجاورا للمسجد. فلا يسن له الابراد. وكذلك لو كان يأتي من موضع بعيد لكنه يمشي في كن. في مكان مسقوف. يستظل به او يأتي اليوم الى المسجد بالسيارة -

00:07:24

والسيارة مثلا مكيفة تمام فهذا لا يسن الابراد في حقه. لا يسن الابراد في حقه. اذا اه نقول بارك الله فيكم الابراد يسن بكم شرط؟ بخمس شروط. اذا اختلف شرط من هذه الشروط الخمسة فتأخير الصلاة عن اول وقتها مكروه -

00:07:43

تمام؟ فقال هنا ويسن التأخير عن اول الوقت للابراد بالظهور في الحر بالبلد الحارة لمن يصلى جماعة في موضع بعيد الى متى قال الى حصول الظل اي انه يسن الابراد الى ان يحصل للحيطان ظل يمكن للانسان ان يمشي فيه -

00:08:06

وغياته الى نصف الوقت كما قلت لكم صاحب الزي ذكر هذا الحكم في بيته فقال وسن الابراد بفعل الظهور لشدة الحر بقطر حر لطالب الجمع بمسجد اتي اليه من بعد خلاف الجمعة. تمام -

00:08:30

قال رحمة الله تعالى ولمن تيقن السترة اخر الوقت تقدير الكلام ويسن التأخير عن اول الوقت لمن تيقن السترة اخر الوقت. موجودة عندكم هذى ولا في اختلاف موجودة طيب اي ويسن انتبه معي -

00:08:52

قال ويسن التأخير عن اول الوقت ولمن تيقن السترة في اخر الوقت. بمعنى اخر انه لو صلى في اول الوقت صلى عاريا ولو اخر الصلاة الى اخر الوقت صلى ساترا لعورته -

00:09:16

واضح؟ فقال هنا يسن ان يؤخر الصلاة. لكن لاحظ هذا محله اذا تيقن حصول السترة ومحله كما قلت لكم في الدرس الماضي ان اراد الاقتصار على صلاة واحدة -

00:09:40

ومحله كما قلت لكم في الدرس الماضي اذا كان لن يوقع جزءا من الصلاة خارج الوقت تمام؟ قال ولمن تيقن السترة اخر الوقت. ومثله من تيقن وجود الماء اخر الوقت -

00:09:58

قال ولمن تيقن الجماعة اخره اي ويسن التأخير عن اول وقت اذا تيقن الجماعة اخر الوقت. نفس الكلام محل هذا ان اراد الاقتصار على صلاة واحدة طيب يقول قائل اذا ظن لم يتيقن الجماعة لكن ظن الجماعة في اخر الوقت هل يسن له التأخير او لا يسن -

00:10:16

انظر ماذا قال وكذا لو ظنها والذيك امس قلت لكم غالب هذه المسائل التي يندب فيها التأخير لها كم شروط؟ ثلاثة. الشرط الاول الكمال اخر الوقت الشرط الثاني الا يؤدي التأخير الى خروج جزء من الصلاة عن الوقت. الشرط الثالث ايش قلنا -

00:10:46

ها؟ اذا كان يريد الاقتصار على صلاة واحدة ثلاثة شروط صح؟ وقلت لكم هذا غالبا لماذا غالبا حتى تعلم ان مثل هذا في قوله وكذا لو ظنها تمام خارج عن ذلك الضابط الذي ذكرته لك -

00:11:10

فقال وكذا لو ظنها اي ظن الجماعة ولم يفحش التأخير اما لو فحشت فحوش التأخير كيف فحوش؟ اي بان وقع جزء من الصلاة

خارج الوقت فانه سيحرم التأخير تمام قال وللغيم - 00:11:35

هذه صورة كم الان؟ رقم كم؟ يسن الداخل للبراد واحد ويسن التأخير لتيقن السترة اخر الوقت اثنين ولمن تيقن جماعة اخره ثلاثة اربعة وللغيم حتى يتيقن الوقت تمام للغيم حتى يتيقن - 00:11:53

الوقت فاذا كانت السماء في حالة غيم وهو لا يدرى دخل الوقت او لا غالب على ظنه ان الوقت دخل لانه اذا كان فقط مجرد شك لا يجوز له ان يصلى - 00:12:16

غلب على ظنه نقول ممكن تصلى الان. يعني غالب على ظنه باجتهاد يمكن ان تصلى لكن لو انك تؤخر حتى تتيقن هذا افضل التأخير هنا افضل. لماذا؟ لان التأخير هنا صاحبته فضيلة او صاحبه كمال وهو التيقن من دخول الوقت لا - 00:12:31

هذا الكمال فيما لو صلى في اول الوقت فهمتم ولا لا؟ اذا هاي السورة رقم كم؟ اربعة. هذه السورة تتعلق بشرط من شروط الصلاة وهو دخول الوقت والصورة التي قبلها لو تيقن السترة في اخر الوقت تتعلق بشرط اخر من شروط الصلاة وهو ستر العورة. صح - 00:12:52

ومن هنا نقول ومثل هذا وذاك لو ان المستحاضة تيقنت ان استحاضتها ستنقطع في اخر الوقت واضح ولا لا؟ فانها تؤخر الصلاة لتصلي عند الانقطاع طيب تأخيرها هنا للمستحاضة استحبابا ووجوبا - 00:13:14

بالنسبة للمستعاضة قالوا وجوها ليس استعبابا لماذا؟ لان صلاتها مع الحدث هذا حرام. فهنا قالوا يجب اذا كانت تعلم لاحظ معي اذا كانت تعلم ان الدم سينقطع في اخر الوقت بحيث انها - 00:13:39

او اوقعت الوقت لو اوقعت الصلاة في الوقت تقع في داخل الوقت قالوا يجب ان تؤخر فمثلا لو قالت انا دم الاستحاضة مثلا اعلم انه سينقطع في اه قبل الغروب بنصف ساعة - 00:13:58

وتقول اذا يجب ان تؤخر صلاة العصر الى ذلك الوقت حتى توعي صلاة العصر فيه جيد طيب قال رحمة الله تعالى اما لو ظنت فقط ظنت الانقطاع ظنت ليس تتحقق ظنت فهنا يندب يندب التأخير. اذا اذا ظنت يندب التأخير. لكن اذا تتحقق الانقطاع - 00:14:16

فما حكم التأخير؟ها يجب التأخير. فهمتم؟ طبعا ما لم يخرج الوقت بحيث انها توقع الصلاة في الوقت بحسب الظابط السابق. فقال له هنا وللغيم حتى يتيقن الوقت او يخاف الفوات يعني يؤخر يؤخر الى - 00:14:40

ان يتيقن الوقت او يخاف ايش؟ ان يخرج الوقت. فوات الصلاة. ثم قال انتبه معي ومن صلى ركعة في الوقت فهي اداء او دونها فهي قضاء. اذا ما تعرّف الاداء وما تعرّف القضاء؟ القضاء والاداء. الاداء - 00:14:59

ان تفعل العبادة او ان تفعل الصلاة نجعل التعريف خاصا بالصلاه لانه موضوع الدرس. ان تفعل صلاة كلها او ركعة كاملة في الوقت. هذا اداء ايش معنى الاداء ان تفعل الصلاة كلها او ركعة كاملة في الوقت. ايش معنى ركعة كاملة؟ ما المراد بالركعة هنا ان ترفع رأسك - 00:15:19

لك من السجدة الثانية في الوقت واضح؟ هذه الصلاة تسمى اداء ليس المراد بالركعة هنا الركوع ليس المراد بالركعة الركوع. انما المراد بالركعة بان ترفع رأسك من السجدة الثانية قبل خروج الوقت. هنا نقول هذه الصلاة وقعت ايش؟ وقعت - 00:15:48

جيد طيب ما معنى القضاء ان يوقع العبادة كلها او اقل من ركعة ان يوقع العبادة كلها او اقل من ركعة في الوقت. يعني ان يوقع العبادة كلها خارج الوقت او اقل من ركعة في الوقت. فهمتم؟ ان يوقع - 00:16:09

عبادة كلها خارج الوقت. او يوقع في الوقت اقل من ركعة هذا يسمى ايش يسمى قضاء تمام اذا تقررتنا هذا بارك الله فيكم فما الذي يبني على الاداء والقضاء. بعض الاحكام منها - 00:16:34

ان ثواب القضاء دون ثواب الاداء لاحظ معي انه لا يلزم من كون الصلاة اداء ان صاحبها ليس باثم قد تكون الصلاة اداء وهو اثم على التأخير فلو انه مثلا اخر صلاة العصر فصلى ركعتين - 00:16:54

قبل غروب الشمس وصلى ركعتين بعد غروب الشمس فالصلاه من حيث الاداء اداء لكنه من حيث اللائم اثم اذا كان تأخيره للصلاه بالا

عذر بخلاف ما لو كان بعذر فانها اداة وليس باثم - 00:17:16

وقد تكون الصلاة قضاء بلا اثم كما لو ان الصلاة فاتته بعذر من نوم او نسيان او نحوهما حتى خرج الوقت و تكون الصلاة قضاء مع كونه ايش؟ ليس اثما - 00:17:33

ولو انه ترك الصلاة عامدا حتى خرج الوقت فصلاها بعد الوقت فانها تكون قضاء مع الاثم. اذا لا تلازم بين الاداء وعدم الحرمة قد تكون الصلاة اداء مع التحرير وقد تكون الصلاة قضاء مع عدم التحرير - 00:17:53

واضح فقال هنا ومن صلی رکعة في الوقت فهي اداء او دونها فقضى ويحرم تأخيرها الى ان يقع بعضها خارجه ويحرم تأخيرها اي 00:18:16
يحرم تأخير الصلاة بغير عذر من نحو نوم - 00:18:42

او نسيان فالنوم يكون عذرا اذا كان قبل دخول الوقت او بعده وغلب على ظنه ان يستيقظ قبل ان يضيق الوقت والنسيان يكون عذرا اذا كان بسبب غير منهي عنه تحريرها او كراهة - 00:18:42

وهنالك اعذار اخرى تمام؟ فاذا اخرها بغير عذر حرام تمام قال ويحرم تأخيرها الى ان يقع بعضها. بعضها ولو جزءا منها كالتسليمة الاولى فلو وقعت التسليمة الاولى خارج الوقت يعني صلی اربع رکعات من العصر - 00:19:03

في الوقت لكنه عندما سلم وقعت التسليمة ايش خارج الوقت فهمتم من ولا لا؟ وقعت التسليم مخارج الوقت فايشه نقول هنا ها اش نقول يأثم ابقاء جزء من الصلاة خارج الوقت. طبعا التسليمة الاولى اما التسليمة الثانية اصلا ليست من الصلاة وانما من - 00:19:28
توباع الصلاة. تمام؟ ايوه. طيب تأتي هنا مسألة بارك الله فيكم اسمها مسألة مد الصلاح مد الصلاة. لو ان الانسان مثلا صلی الصلاة قبل ان يضيق الوقت. يعني صلی مثلا الصبح - 00:19:51

في اول وقتها ونفترض انه صلی الصبح في اول وقتها وقرأ مثلا خمسة اجزاء من القرآن. مثلا من الساعة آآ الرابعة والنصف الى الساعة مثلا نقول السادسة والنصف ساعتين سلام. فالان قد خرج الوقت. قرأ خمسة اجزاء او سبعة اجزاء خرج الوقت - 00:20:11
تمام طيب هل يكون اثما لهذا او لا يأثم هو فين متى صلی في اول الوقت. تمام والى متى؟ واستمر حتى خارج الوقت. يكون اثما اولي. طيب هذه صورة. صورة ثانية - 00:20:38

لو انه صلی عند ضيق الوقت فلم يبقي عنده وقت الا للاركان فقط يعني بقي من الوقت ما يسع الاركان يسع الصلاة باخف ممكن. ومع ذلك مدتها حتى خرج الوقت - 00:20:57

يأثم ولا يأثم واضح؟ واضح الصورة هذى؟ اه نكلف من ينظر لنا في هذا ويجمع لنا كلام الفقهاء ويقسم لنا الحالات تقريبا هي ثلاثة حالات تمام آآ تكليف اعلام من هذا - 00:21:13

من يأتي به استاذ محمد هو رشا خلاص جيد متى تأتي به غدا او نعطيك مجال مفتوح على خلاص نعطيك الى الى السبت اذا استطعت غدا لان نأخذ درسنا الان سناخذ الفصل هذا كاملا الاتي ان شاء الله. غدا لان نأخذ درسا. ربما غدا نقرأ في شرح - 00:21:36

بن حجر تمام نقرأ في الشرح. تذكرون كنا نفعل هذا؟ من قبل نراجع تمام اليوم نأخذ الفصل هذا وغدا نقرأ في الشرح. اذا استطعت غدا حتى نذاكر المسلم معا هذا جيد - 00:22:03

تمام ويمكن ان تنظرها في الترميس وفي شرح الشيخ بن حجر والترمسي وبوشري الكريم تمام نعم نفع الله بك. وهكذا سنكفل بين فترة واخرى من يجمع لنا كلام الفقهاء ثم قال فصل آآ فصل جديد - 00:22:19

ومن جهل الوقت اخذ بخبر ثقة يخبر عن علم ايش بعدها عندكم او او او اذان كلكم او اذان. او اذان مؤذن واحد. ها؟ كلكم هكذا؟ او ما في اوصية - 00:22:37

ما في او اذان مؤذن واحد ما في ها ايش من طبعها هذى فعلها كيف اه او اذان مؤذن واحد في الشرح لكن في المتن. او اذان موجود عندك في المتن في المتن او اذان موجود في بعض النسخ غير موجودة نهائيا هذه الجملة. او اذان مؤذن واحد غير موجودة. انه غير موجودة - 00:23:01

وعندك غير موجودة صح؟ نعم. اظن في نسخ الشيخ باعشنا في شرح الشيخ باعشن لم يجعلها من المتن في شرح الشيخ بن حجر
جعاتها من المتن واضح؟ شرح الشيخ بن حجر؟ جعاتها من المتن: العلامة بن حجر جعاتها من المتن: - 00:23:26

تمام اظن في طبعة المد مفردة مذكورة في المتن عندك المتن مفرد هذا ولا لا موجودة في المتن ولا موجودة في لكن في نسخ الشيخ باع شن علمها سعيد باعشن غير موجودة في المتن - 00:23:45

تمام؟ ايوه فقط هذا حتى تنتبهوا.انا اقرأ العبارة وانتبهوا مع العبارة. قال فصل ومن جهل الوقت اخذ بخبر ثقة يخبر عن علم او اذان
مؤذن واحد او صياغ ديك مجرب. فان لم يجد اجتهد بقراءة او حرفه او نحو ذلك - 00:24:02

وقتها فقال عز وجل في كتابه الكريم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:24:21

يدخل وصلى الصلاة لا تتعقد - 00:24:47

واضح؟ بل يكون ارتكب حراما. لانه تبiss بعبادة فاسدة تمام؟ اذا تقرر هذا فان معرفة دخول الوقت له تلث مراتب المرتبة الاولى ان يعلم دخول الوقت بنفسه - 00:25:06

مكتوب في السبورة المرتبة الاولى العلم بنفسه اي بدخول الوقت - 00:25:29

بالمشاهدة كان شاهد الزوال شاهد طلوع الفجر الصادق شاهد غروب الشمس - 00:26:05

ومنه اذان مؤذن ثقة اذن - 00:26:44

اصابته للوقت. اي انه لا يصدر 00:27:11

مثلا اذا زالت الشمس وخط اثواب ينتهي على سبيل المثال وقد - 00:27:34

في العادة بين مغرب وعشاء - 00:27:54

المجتهد الاعمى يجوز له ان يقلد المجتهد ولو كان قادرًا - 00:28:10

عن الاجتهاد بشرط ايش ؟ ان يعجز عن الاجتهاد - 00:28:36

مجهود؟ يعني يجتهد في العلامات - 00:29:01
ليعرف دخول الوقت وليس وليس يشاهد ليس عن مشاهدة. فهمنا كم هذه مراتب ثلاثة نعود الى عبارة المتن. قال ومن جهل الوقت

اخذ بخبر ثقة عن علم. هذه المرتبة الاولى - 00:29:16

علم اخرج ما لو كانت الثقة يخبر عن ايش؟ عن اجتهاد. هذى ستاتي - 00:29:35

عن طريق معرفة دخول الوقت بنفسه - 00:29:58

تمام فله ان يأخذ بخبره تمام؟ طيب قال او صياغ ديك مجرب فان لم يجد هكذا قال هكذا العبارة في كل كتب او صياغ ديك مجرب فان لم يجد. ظاهر العبارة ان صياغ الدين الديك المجرف فين بيكون - 00:30:19

في القسم الاول او الثاني ظاهر العبارة انه في القسم الاول وهذا غير صحيح وقد نبه على هذا الشرح منهم الشيخ سعيد باعشنا فقال ان المصنف يظهر من عبارته انه جعل صياغ الديك من المرتبة الاولى - 00:30:37

وليس الامر كذلك بل هو من المرتبة الثانية من عنده بشرى كريم اقرأ في في اخر المبحث قال تنبئه في اخر مبحث يعني في اخر وجدت اقرأ. تنبئه من رجل مبني ان سياح الدين في نسخة الاخبار امين. شف ظاهر المتن ان صياغ الديك في رتبة الاخبار عن العلم - 00:30:56

واضح؟ نعم. وليس كذلك. بل هو مما واضح؟ بل هو مما يجتهد به من هنا فتبينوا لهذا. تمام قال فان لم يجد اجتهد بقراءة او حرف او نحو ذلك - 00:31:33

ومن ذلك الاجتهاد بصياغ الديك. هذا يجتهد بصياغ الديك. هذه المرتبة الثاني ثم قال ويختير الاعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد. الاعمى حتى اذا كان قادرا على الاجتهاد الاعمى قادر على الاجتهاد فانه يتخير اما ان يجتهد - 00:31:55

واما ان يقلد الثقة تمام هذا الاعمى القادر على الاجتهاد. طيب الاعمى العاجز عن الاجتهاد لابد ان يقلد لانه عاجز عن الاجتهاد طب والبصیر العاجز عن الاجتهاد ها يجب ان يقلد عاجز عن الاجتهاد. طيب البصیر القادر عن الاجتهاد - 00:32:18

لا يجوز له ان يقلد واضح لا يجوز له ان يقلده. عبارته تشمل مفهوما ومنطوقا الحالات الاربع تمام؟ فقال ويختير الاعمى بين تقليد

00:32:41

فان تيقن فان تيقن صلاته قبل الوقت قضاها. انتبه معي هنا الان سيعود الى الاجتهاد الى الحالة الثانية وايضا الى حالة التقليد اجتهاد مثلا وصلى ثم بعد ان صلی حصلت له احد اربعة احتمالات. اذا صلی فله احد - 00:33:02

واربع احتمالات اما ان صلاته قبل الوقت او اثناءه او بعده او لم يعلم شيئا كم صارت الحالات؟ فاذا تبين انه صلی قبل الوقت انعقدت

نفلا لا فرضا طبعا يقولون في المطولات الا اذا كان عليه - 00:33:33

الا اذا كانت عليه فائتة من جنسها واضح؟ فانها تقوم مقامها خلاص. تمام؟ ايو. اذا حصل انه صلی في اثناء الوقت بريئة الذمة الحمد لله ووقدت اداء. صح اذا حصل انه صلی بعد الوقت ها وقعت - 00:34:10

قضاء. اذا لم يعلم بشيء لها برئ ذمته في الظاهر برى ذمته في الضهر واضح؟ هنا كم حالة ذكر؟ قال فان تيقن صلاته قبل الوقت

قضها ذكر الحالة الاولى اذا تيقن انه صلی قبل الوقت قضاها. لاحظ معي متى تيقن؟ ها؟ ماذا تيقن - 00:34:35

نقول اذا تيقن في اثناء الوقت اعادها لا يسمى قضاء. واذا تيقن بعد خروج الوقت قضاها. اذا عبارته هنا ذكرت احد الاحتمالين قال

فان تيقن متى تيقن؟ ان تيقن في اثناء الوقت ايش يسمى - 00:35:10

اعادة اعادة صح الان بعيد الصلاة لانه في اثناء الوقت ما يسمى قضاها في اثناء الوقت تمام؟ وان تيقن بعد خروج الوقت ايش بنقول

قضها فهمتم ولا لا؟ جيدة شيخ طيب - 00:35:32

قال هنا فان تيقن صلاته قبل الوقت قضاها ثم قال ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها تمام؟ وان خاف فوات الجماعة فيها. انا امسح السبورة. تريدون التصوير؟ صوروه - 00:35:47

خلاص انتبه معي عليه عليه فائتة عليه فائدة تمام وهنالك صلاة ايش حاضرة هذه الصلاة الحاضرة لا يخاف فوتها. يقدم ماذا

ها قدم الفائتة ندبا لا وجوبا ندبا. فالترتيب بين الصلوات في مذهبنا ومذهب الجمهور مستحب لا واجب - 00:36:15

عليه فائتة متى عليه صلاة ظهر والان الوقت وقت عصر الوقت تمام؟ والعصر ما زال وقتها متسع لا يخاف فوتها الافضل انه يصلى الظهر اولا تمام؟ ثم يصلى ايش - 00:37:36

ثم يصلى العصر مراعاة للترتيب طيب تأثيك صورة ثانية هذه السورة رقم واحد صورة رقم اثنين عليه فائتة وعليه حاضرة واما

حاضرة. تمام؟ لا يخاف فوتها لكنها اقتربت بجماعة - 00:37:55

واضح عليه صلاة ظهر جاء الى المسجد هم يصلون العصر سيسجلون العصر الان العصر يخاف فوتها او لا؟ لا ما زال وقته متسعًا. طيب
لو صلى الظهر تفوته الحاضرة التي هي جماعة - 00:38:24

طيب ماذا يقدم هل نقول له صلي الظهر منفردا وبعد ذلك صلي العصر منفردا وتفوتك الجماعة وتكون بهذا حققت مصلحة ايش؟
مراجعة الترتيب فتكون ترجيح مراجعة الترتيب مقدم على ترجيح مراجعة الجماعة - 00:38:46

او نقول له صلي العصر جماعة وبعددين صلي الظهر منفردا فتكون بهذا راعيت جانب الجماعة فهنا تعارضت ايش؟
مصلحتان ايهما اولى بالمراجعة هل يراعي جانب الترتيب فيصل الظهر منفردا ثم العصر منفردا. وتفوت الجماعة - 00:39:09
او يراعي جانب الجماعة فيصل العصر جماعة ثم يصل الظهر منفردا ها؟ ترتيب او الجماعة طيب الذي يقول الترتيب يقول لي
ماذا؟ والذى يقول جماعة يقول لماذا؟ ها والجماعة في قلب وجوبها - 00:39:35

مذهب الحنابلة ان الجماعة فرض عين فكيف راعيت هذا ولم تراعي هذا؟ الجماعة يعني يراعي جانب الجماعة لا يراعي جانب
الترتيب ماذا يقول في الكتاب عباراته على ماذا تدل قال ويستحب المبادرة بقضاء الفائنة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها
وان خاف يعني يقدم الفائنة - 00:39:58

وان خاف فوت الجماعة فيها يعني ماذا يراعي ماذا ترتيب سؤال لماذا لان الذي خالفنا في الترتيب قال ان الاخال بالترتيب يؤدي الى عدم
صحة الصلاة والذي خالفنا في الجماعة فاوجب الجماعة معظمهم يقولون الصلاة تصح لكن مع الاثم - 00:40:28
واضح يا فقهاء ولا لا ها اي اصل نعم. عند الحنابلة يقولون الجماعة فرض عين لكن لا يقولون انها شرط الا بعضهم الا بعض الحنابلة
قالوا انها شرط في صحة الصلاة. جعلوا الجماعة شرط يعني لو صليت منفرد لا تصح. لكن مذهب الحنابلة ان الانسان الذي -
00:40:54

ظل منفردًا تصح زولته مع الاثم هذا معظم مذهب الحنابلة هكذا. فاذا لكن اذا ما رتبت الذي اوجب الترتيب ايش يقول لك من اوجب
الترتيب قال اذا اخرجت ترتيب الصلاة ما تصح اصلا - 00:41:21

فهمتوا ولا لا؟ واضح ولدي هنا ايش راعوا؟ راعوا جانب الترتيب على جانب الجماعة جيد اتفقنا؟ طيب. والترتيب سنة عندنا. نراعي
لأنه قد قام حكاد حسن فرض الكفاية الان الان اصبحت بالنسبة لهذا - 00:41:37

مندوبة يعني بقى الا ان يراعي الخلاف الاجنبي ما عاد في خلاف مذهبى. نعم خلاص. طيب السورة الثالثة عليه فائنة انا سارب لك
الصور هنا حتى تعلم ان المسألة لها صور كثيرة ها؟ عليه فائنة وعليه حاضرة اذا هنا ايش قلنا؟ عفوا هنا ايش قلنا؟ قد - 00:42:02
عندما الفائنة ايش ها ندبا صح؟ قدم الفائنة ندبة. طيب عليه فائنة وعليه حاضرة يخاف خاف فوتها يعني ايش معنى خاف فوتها
ايش معنى خف فوتها يوقعها كلها ولو جزءا منها كما قال الشيخ بن حجر. ولو جزءا يعني لو كان يخاف فقط لو صلاها لو صلي
الحاضرة ان التسليم - 00:42:25

الاولى تقع خارج الوقت نقول هذه السورة تنطبق عليك. عند الرمل قال معنى خاف فوتها اي خاف ان يوقع ركعة كاملة خارج الوقت
بن حجر قال ولو جزءا منها. الرمل ايش قال؟ ركعة كاملة خارج الوقت - 00:43:01

انتبه. طيب ايش يعمل هنا ساقول انا حاضرة خاف فوتها ولو بايقاع ايش؟ ها جزء منها خارج الوقت على معتمد الشيخ بن حجر.
نحن حجريون. تمام. ايش يقدم الان؟ حادث - 00:43:21

قدم ايش الحكم وجوبا وجوبا تمام. هيا انتبه معى. هذا كله في فائنة فاتت بلا عذر هذا كله في فائنة فاتت. اما لو كانت الفائنة
فاتت بعد عذر فيقدمها لماذا لان الذي فات - 00:43:43

بلا عذر يجب قضاؤه فورا صح ولا لا؟ ما فاتك بلا عذر ما فاتك بلا عذر يجب قضاؤه فورا ذاك الذي يجب قضاؤه على التراخي ما فات
بايش؟ ها؟ هذا عفوا هذا كله عفوا يا الله. هذا كله بالفائنة بعد عذر - 00:44:20

اما لو كانت الفائنة بلا عذر فهذا يجب ان تقضيها فورا وتقدمها على الحاضرة وجوبا واضح اذا فاتت بلا عذر وجب قضاؤها فورا

وتقدمها على الحاضرة وجوبا. تمام ايوة نقرأ الان عبارته انظر ماذا قال - [00:44:44](#)

ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة. وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها تمام وان خاف فوت الجماعة فيها. شرحنا هذا. ثم قال ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتت بغير عذر. تمام؟ يجب المبادرة بالفائتة هذه السورة الاخيرة التي ذكرتها لكم. ان فاتت بغير - [00:45:07](#)

بغير عذر. ولذلك العلماء قالوا في الفائتة التي فاتت بغير عذر يجب تقديمها وان الترتيب حتى وان فات حتى وان خل بالترتيب. لانه يجب ايش؟ المبادرة في قضائها. تفهم من هذا الكلام مسائل - [00:45:36](#)
مسألة ان المبادرة الى قضاء ما فات بعدر مستحبة وليس واجبة وان المبادرة الى قضاء ما فاته بغير عذر واجبة. صح فان قال قائل ما الدليل على ان المبادرة الى قضاء - [00:45:56](#)

ما فات بعدر مستحبة وليس واجبة. ما الدليل؟ الجواب الدليل قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم عندما عاد من مع اصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. فان النبي صلى الله عليه وسلم عندما استيقظ - [00:46:23](#)
امر اصحابه ان يخرجوا من ذلك الوادي وان تتخيل معى جيش هذا وحتى يخرج الجيش من الوادي يحتاج الى وقت طويل يعني ليس ليس لهم عشرة وعشرين. تمام جيش هذا. واضح - [00:46:43](#)

حتى يخرجوا من الوادي ثم اذن بلال وصلى ثم اذن واقام وصلى السنة ثم صلى الفجر. فهمتم؟ هذا يدل على ايش على ان القضاء على التراخي لانها فاتت بايش؟ بعدر. لخلاف ما لو فاتت بغير عذر فان القضاء يكون على - [00:46:58](#)
على الفور تمام والعلماء قالوا ان من عليه صلوات فاته بلا عذر وجب عليه ان يستفرغ وقته في قضائها والا يصرف شيئا من الوقت الا لاما له ضرورة. من نحو - [00:47:20](#)

اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم. بقية الوقت يستغرقه في القضاء ويحرم عليه ان يتتنفل عليه فرائض تركها بلا عذر واضح؟ يحرم عليه ان يتتنفل عليه فرائض تركها بلا عذر - [00:47:45](#)
بخلاف ما لو فاتت بعدر فله ان يتتنفل كما مر معكم الان في قصة النبي صلى الله عليه وسلم في آنون لهم عندما عادوا من تبوك في حديث ابي قتادة في صحيح مسلم - [00:48:06](#)

فانه صلى السنة ثم صلى الصبح وهنا تذكر مسألة نختم بها الدرس وهي اذا مات الانسان وعليه صلوات لم يصلها فالمعتمد في المذهب انها لا تقضى عنه ولا يفدي عنهم - [00:48:17](#)
لا قضاء ولا فدية. هذا المعتمد في المذهب وهو مذهب الجمهور وقول لامام الشافعي انها تقضى عنه انها تقضى عنه وجاء في ذلك حديث لكنه ضعيف الاسناد ان من برك بوالديك - [00:48:40](#)

ان تصلي معهم ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامه. لكن كما قلت لك ضعيف تمام وفعل تقي الدين السبكي هذا مع بعض اقاربه حينما مات وعليه صلوات فصلى عنه - [00:49:06](#)
هذا رأي مرجوح. ومع كوني مرجوها في المذهب. قال بعض الفقهاء كالعلامة باصابرین يجوز تقلیده في عمل النفس لا في الفتوى. تمام. وهنالك رأي ثالث انه يفدي عنهم في طعم عن كل صلاة مد - [00:49:25](#)

تحسبكم على صلوات؟ مثلا عليه عليه ثلاثة اقوال في المسألة المعتمد الاول انها لا تقضى عنه ولا يفدي لكن لو قلد الانسان واضح ولا لا؟ قياسا على من مات وعليه صوم. احسنتم - [00:49:50](#)
واضح قياسا على من مات وعليه صوم فهياي الثالثة اقوال في المسألة المعتمد الاول انها لا تقضى عنه ولا يفدي لكن لو قلد الانسان في عمل النفس بالثانية او قلد الثالث لا مشكلة في هذا والله اعلم. وصلى - [00:50:09](#)
اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:50:27](#)